Āfāq al-Hiḍārah al-Islamiyyah

A Biannual Journal on the Horizons of Islamic Humanities

Issue No. 9, Autumn 2001 and Winter 2002

- **Publisher:** Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
- **Director:** Prof. Mehdi Golshani
- **Editor-in-Chief:** Dr. Sadiq Ainawand
- **Issue Editor:** M. J. Khalili
- **Pub. Manager:** Hassan Faqih Abdollahi

ISSN 1562-6822

Mailing address

Āfāq al-Hiḍārah al-Islamiyyah
Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
P. O. Box: 14155-6419, Tehran 14374, Iran
Tel: 98-21-8046891–3
Fax: 98-21-8036317
1. E-mail afaq@ihcs.ac.ir
2. E-mail Al Kaiss@ihcs.ac.ir

ĀFĀQ AL–HIḌĀRAH AL–ISLAMIYYAH is a biannual journal published by the Institute for Humanities and Cultural Studies. The authors assume responsibility for their views expressed here. Articles and photographs may be reproduced provided that ĀFĀQ AL–HIḌĀRAH AL–ISLAMIYYAH is cited.

بسم الله الرحمن الرحيم

آفاق الحضارة الإسلامية

تصدر عن معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافيّة
عددان في السنة (نصف سنويّة)
العدد التاسع، السنة الخامسة، محرم الحرام ١٤٢٣ هـ.
فروردين ١٣٨١ هـ. ش / مارت ٢٠٠٢ م

رقم المنشور القياسي الدولي ٦٨٢٢ ـ ١٥٦٢

▣ المدير المسؤول: الدكتور مهدي گلشني (رئيس معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية)
▣ تحت اشراف هيئة استشاريّة
▣ رئيس التحرير: الدكتور صادق آئينه‌وند
▣ مدير التحرير: قيس آل قيس
▣ مدير النشر: رحمت الله رحمت پور
▣ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
▣ المشرف الفني على الطباعة: سيد إبراهيم سيد علي
▣ المطبعة: شركة طباعة فرشيوه
▣ الثمن: ٣٥٠٠ ريال
▣ الاشتراك السنوي: ٧٠٠٠ ريال
▣ العنوان: الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة
طهران، شارع كردستان، رقم ٦٤، الرقم البريدى ١٤٣٧٤
▣ الهاتف: طهران ٨٠٣٦٣٢٠ و ٣ ـ ٨٠٤٦٨٩١ الفاكس: طهران ٨٠٣٦٣١٧

1. Email afaq @ ihcs.ac.ir
2. Email Al Kaiss @ ihcs. ac. ir

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بدائل الربا في العمليّات المصرفيّة اللّاربويّة

الدكتور سيد حسين مير جليلي
استاذ مساعد بكلية الاقتصاد
ومساعد الشؤون التعليميّة بمعهد
العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية

١ ـ المقدّمة:

الدراسات الّتي نُفّذت في مجال العمليّات اللّاربويّة تعتمد على أساسين، هما:

الأوّل: الغاء الربا من العمليات المصرفيّة.

الثاني: عرض الأسباب البديلة عن الربا في العمليات المصرفيّة.

إنّ الله سبحانه وتعالى أحلّ البيع وحرّم الربا، حيث ورد في القرآن المجيد: ﴿**قالوا إنّما البيعُ مثلُ الرّبا وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرّبا فمن جاءَهُ موعظةٌ من ربّه فانتهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ...**﴾ [١].

نستطيعُ أن نستفيد من هذه الآية أنّ القرآن في صدد بيان بديل للربا، ولذلك استبدل المسلمون الربا في العمليات المصرفية بالبيع بأنواعه.

وفي هذا المجال نرغب أن نُعرّف البدائل المختلفة للرّبا في العمليات المصرفيّة اللّاربويّة.

٢ ـ البيع بأنواعه:

اقترح عدد من المصارف اللّاربويّة البيع بأنواعه بديلاً من القرض الربوي واستندوا في ذلك إلى الآية الشريفة السابقة. وأهم أنواع البيع الّتي

استعملت في العمليات المصرفيّة في البنوك اللّاربويّة هي:

١ ـ ٢ ـ بيع المرابحة:

هو أن يخبر البائع المشتري بثمن المُباع (رأس المال) ويبيعه بزيادة عنه[٢].

المشتري الذي يريد بيع الأجهزة أو السلع يطلب من البنك أن يشتري هذه الأجهزة ويبيعها إلى المشتري بالإضافة إلى الفائدة[٣]. البنك يعلن رأس المال والفائدة إلى المشتري.

يستخدم بيع المرابحة في تمويل بيع الآلات والأجهزة والسلع الاستهلاكية.

البنك يتقبّل المخاطرة، ولذلك يستحق الفائدة.

٢ ـ ٢ ـ البيع المؤجّل:

هو بيع الحاضر بثمن مؤجّل[٤]. وبعبارة أخرى بيع عين أو مضمون في الذمّة حالاً بثمن مؤجّل[٥].

البنك يبيع ويُسلّم المبيع حالاً، ويتلقّى المبلغ في المستقبل بسعر أزيد من ثمن الحال[٦].

وفي هذا المضمار اقترح مجلس أيديولوجيّة الباكستان أن تستفيد المصارف اللّاربويّة من عمليّة «البيع المؤجل» للتمويل. ولكن الدكتور نجاة الله صديقي قد أبدى قلقه من هذه العمليات المصرفيّة مخافة أن تؤدي هذه العمليات المصرفيّة إلى الربا.[٧]

والتطبيق العملي لهذه الطريقة هو: إذا رغب تاجر ما أن يشتري أو يستورد آلات وأجهزة عليه أن يتوجه بطلب إلى المصرف يتضمّن رغبته في شراء تلك السّلع، وبعد [illegible] يقوم المصرف بشراء السّلع المطلوبة ويقدّمها إلى ذلك التاجر بسعر أعلى من قيمة [illegible] وكلّما طالت مدة تسديد المبلغ ازداد معها سعر الفائدة. ويكون التسديد طبق هذه الطريقة محدّداً سلفاً أو على شكل أقساط وبخلاف طريقة «المرابحة» التي تحدد دفع الثمن حالاً.

المصارف [illegible] في الباكستان تتخذ طريقة «البيع المؤجل» وسيلة لتأمين الأرباح

المادية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: تقوم هذه المصارف في تهيأة «السَّماد» للمزارعين والفلاحين كي تحصل على الأرباح اللازمة في ادامة الحياة المصرفيّة.

أما مصارف الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة فإنّها استخدمت طريقة «البيع المؤجل» بشكل «بيع التقسيط» ونفّذتها على نطاق واسع.

٣ ـ ٢ ـ بيع السلم:

السلم: عبارة عن بيع المحاصيل سلفاً.

وفي هذا النوع من العقود يدفع المصرف ثمن المحاصيل حين تنظيم العقود «في الحال» كي يتسلّم المحاصيل حين حصادها وقطفاتها «في المستقبل»[٨]. وتجرى هذه العقود غالباً حول المحاصيل الزراعيّة. في هذه الطريقة تكون قيمة التخمين للمحاصيل الزراعيّة أوان الزراعة أقلّ من قيمتها أوان قطافها وحصادها، والفرق بين القيمتين يكون أرباحاً للمصارف التي دفعت الرّساميل اللازمة.

ويستفاد من هذه الطريقة المزارعون والفلاحون والمنتجون الذين يعانون ضائقة ماليّة أثناء بدء العمل حيث يحصلون على الأموال اللازمة لأعمالهم بدون أداء الفايظ.

٤ ـ ٢ ـ بيع الدَّين:

الدَّيْن: هو عبارة عمّا في الذِّمّة من الدَّيْن المؤجّل أو النّسيئة وغير ذلك. ولهذا فالدَّيْن أعمُّ من القرض.

بيع الدَّيْن في المصارف اللّاربويّة يستخدم بتنزيل الأوراق الماليّة التجاريّة (الكُمبيالات).

٣ ـ القَرْضُ:

أحد بدائل القرض الربوي هو القرض بدون أرباح.

والقرضُ: هو عبارة عن عقد تمليك معزَّز بالضمان.

وقد وردت كلمة «قرض» ومشتقاتها في القرآن المجيد ١٢ مرّة مقرونة بكلمة «الحسنة».

والتدبّر في مضامين هذه الآيات، نحو:

﴿مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرضاً حَسَناً﴾ يتبيّن لنا الاختلاف العُرفي والقانوني لمعنى «القرض»، و «القرضُ الحسنُ» في القرآن يعني: الإنفاق في سبيل الله سبحانه وتعالى وليس اعطاء القرض للآخرين.

يقول العلّامة الطباطبائي في تفسيره الميزان:

«المراد باقراض الله، الإنفاق في سبيله، سمّاه الله قرضاً له، وسمّي المال المنفق «قرضاً حسناً» حثّاً وترغيباً لهم فيه[٩].

والقرض بمعناه القانوني «أي الدَّين» ورد في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة:

﴿يا أيُّها الَّذين آمَنوا إذا تداينتم بدينٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فاكتبوهُ وليكتُب بينكُمْ كاتِبٌ بالعدلِ...﴾.

ومن أحكام القرض المهمة جداً في العمليات المصرفيّة «شرط الزيادة»، وشرط الزيادة مُحرّم حيث أجمع عدد غفير من العلماء والفقهاء على تحريمه[١٠].

طريقة القرض المتبادل في الأزمنة المختلفة:

أحد البدائل المقترحة للربا هي «طريقة القرض المتبادل في الأزمنة المختلفة»، وهذا المنهج هو أنّ المصرف والعميل يقرض كلٌّ منهما الآخر، وجاء العملُ بهذه الطريقة نتيجة الاقتراح المقدم من قبل الشيخ محمود أحمد[١١]، ولكن مجلس الأيديولوجية الباكستاني يعتقد أنّ هذا المنهج لا يوافق الشريعة ولا يليق أن يكون بديلاً للربا[١٢].

وممّا تجدر الإشارة إليه هنا هو أنّ القرض الّذي يقدّمه المصرف إلى العميل يكون أطول مدّة من القرض الّذي يقدّمه العميل إلى المصرف.

ولأجل الحصول على اعتبار مبالغ القروض المعطاة يجب موازنة مبالغ القروض مع المدة المعينة للاسترداد وهنا يتبيّن لنا أن اعتبار المبالغ للمقرض والمقترض يكون مساوياً في كلتا الحالتين.

وبهذه الطريقة يحذف الاحتياط النقدي[١٣] للمصارف[١٤] وهنا تزداد قدرة المصارف على منح القروض، بالإضافة إلى أنّ المصرف الّذي يتّخذ هذا المنهج يتقبّل كافة متطلبات قروض الانتاج، ولا يتقبّل القروض غير المنتجة[١٥].

النقد: طريقة القرض المتبادل في الأزمنة المختلفة[١٦] تواجه نقداً يتلخّص في النقاط التالية:

أولاً: مبادلة الدَّين بالدَّين باطلة وذلك استناداً إلى اجماع الفقهاء، وإلى الحديث النبوي الشريف القائل: «لا يباعُ الدَّين بالدَّين»[١٧].

والظاهر في هذا الأسلوب المقترح هو: مبادلة الدَّين القصير المدّة بالدَّين الطويل المدّة[١٨].

ثانياً: في هذه الطريقة، اعطاء المصرف قرضاً قصير المدّة إلى العميل، مشروط باقراض العميل المصرف قرضاً طويل المدّة. وبما أنّ القرض هو تمليك العين على وجه التغريم، لذلك تكون ذمة المقترض مشغولة بقدر المال المقروض ولا أكثر منه.

والحال وفقاً لهذه النظرية، على المقترض أن يتقبل شرطاً بالإضافة إلى ما في ذمّته، وهذا الشرط يجرّ نفعاً، وكلّ قرض يجرّ نفعاً فهو ربا[١٩].

٤ ـ المشاركة في الربح والخسارة[٢٠]:

خلال السنوات العشر الأخيرة من النصف الأوّل من القرن العشرين الميلادي اقترح الشيخ محمود أحمد وأنور اقبال قرشي ونعيم صديقي طريقة «المشاركة في الربح والخسارة»[٢١]، وهذه الطريقة مستنبطة من عقود المضاربة والمشاركة.

في هذه الطريقة يكون العميل (المودِع) شريكاً للمصرف اللاربوي ومشاركاً في الربح والخسارة (حتى الخسارة في رأس المال)، كما أنّ ربح المشاركة لا يجب أن يكون مساوياً

لعدد مبلغ سهام المشاركة في رأس المال، بل يتبع منهج التسهيم، ومعدل التسهيم في الأرباح يختلف مع معدل الربا. والفرق هو أنّ معدل التسهيم في الربح يعيّن حصّة كلا الطرفين فقط لا مقدار الفائدة، خلاف معدل الربا.

بالإضافة إلى هذا، إنّ الربا هو إضافة في القرض دون أي مخاطرة، ولكن التسهيم يكون في الربح والخسارة ويقع في المشاركة والمضاربة، وفيه نوع من المجازفة والمخاطرة. ومن جهة أخرى يكون الربا مصدراً لتأمين النقود المخصصة للتمويل لهذا فهو يزيد تكاليف الانتاج وسعر المواد المنتجة، والحال أنّ التسهيم في الربح هو تعيين حصة الربح فقط.[٢٢]

تقنية المشاركة في الربح والخسارة تستخدم بشكل واسع في العمليات المصرفيّة اللّاربويّة في الباكستان منذ سنة ١٩٨١ م وهي السنة الّي صُدِّق فيها على قانون البنك اللّاربوي في المصارف التجارية، حيث أمست الودائع تُقبل على شكل مشاركة في الربح والخسارة.

أما نسبة التسهيم في الربح للودائع المشاركة في الربح والخسارة في مصارف الباكستان فيعيّنها البنك المركزي الباكستاني[٢٣].

وقد استخدمت الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة في العمليات المصرفيّة اللّاربويّة نسبة سهم الربح في عمليات المشاركة والمضاربة كأحد الوسائل المهمة في السياسة النقدية الإيرانيّة[٢٤].

دور المصارف الإيرانيّة في العمليات المصرفيّة اللّاربويّة هو دور الوسيط بين صاحب المال والمُستلف، حيث ينظم عقداً مع صاحب المال، وعقداً آخر مع المُستلف، ويعتبر المصرف وكيل الطرفين، ويتلقى المصرف أتعاب الوكالة وحسب الجدول التالي:

جدول رقم (١): معدلات ربح المصارف (الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة)

معدل الربح لودائع الاستثمار بالنسبة المئويّة						أقلّ حصة الربح المتوقّع بالنسبة المئويّة					
سنة	ثلاثة أشهر	ثلاثة أشهر (الخاص)	سنة واحدة	سنتين	ثلاثة سنوات	خمسة سنوات	الصناعة والمُنجم	البناء	الزراعة	التجارة والخدمات	الصادرات
١٣٧٣	٨	١٠	١١/٥	١٣/٥	١٤/٥	١٦	١٦ـ١٨	١٥	١٢ـ١٦	١٨ـ٢٤	١٨
١٣٧٤	٨	١٠	١٤	١٥	١٦	١٨/٥	١٧ـ١٩	١٥ـ١٦	١٣ـ١٦	٢٢ـ٢٥	١٨
١٣٧٥	٨	١٠	١٤	١٥	١٦	١٨/٥	١٧ـ١٩	١٥ـ١٦	١٣ـ١٦	٢٢ـ٢٥	١٨
١٣٧٦	٨	١٠	١٤	١٥	١٦	١٨/٥	١٧ـ١٩	١٥ـ١٦	١٣ـ١٦	٢٢ـ٢٥	١٨
١٣٧٧	٨	١٠	١٤	١٥	١٦	١٨/٥	١٧ـ١٩	١٥ـ١٦	١٣ـ١٦	٢٢ـ٢٥	١٨
١٣٧٨	٨	١٠	١٤	١٥	١٦	١٨/٥	١٧ـ١٩	١٥ـ١٦	١٣ـ١٦	٢٢ـ٢٥	١٨

المصدر: المصرف المركزي للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، "التقرير الاقتصادي وميزانية الحسابات"، سنة ١٣٧٨ هـ ش.

٥ ـ الجعالة :

هي إحدى العهود البديلة للربا في المصارف اللّاربويّة.

والجعالة كمصطلح فقهي هي الإلتزام بعوض معلوم على فعل مقصود وحلال[٢٥].

ومستند الجعالة هو ما جاء في الآية ٧٢ من سورة يوسف (ع)، حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿قالوا نفقدُ صواعَ الملكِ وَلمنْ جاءَ بهِ حملُ بعيرٍ وأَنا به زعيم﴾.

عقد الجعالة يُستخدم في عمليّات المصارف اللّاربويّة في الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة، وتمنح سلفة الجعالة لأجل تعمير الأبنية.

٦ ـ الجائزة :

الجائزة في العمليّات اللّاربويّة في الجمهورية الإسلامية الإيرانيّة تستعمل كبديل للربا من أجد حشد وجمع القروض بلا ربح.

بالإضافة إلى أنّ الجائزة تستخدم كأداة بديلة للربا في سندات القرض الحكوميّة، والمشتري للسندات هذه هي المصارف الحكوميّة[٢٦].

٧ ـ الإجارة (الإستئجار) :

أحد الوسائل البديلة للربا في المصارف اللّاربويّة هي الإجارة بشرط التمليك، وتستخدم لإستئجار الأجهزة والآلات والعمارات ودُور السكن، وعند انتهاء مدة عقد الإستئجار المتوافق عليه يملك المستأجر ما استأجره[٢٧].

٨ ـ التسهيم في الحاصل :

هذا البديل يُستخدم في تمويل العمليات الزراعيّة.

والعقود هي:

أ ـ المزارعة (التسهيم في الحاصلات الزراعيّة).

ب ـ المساقاة (التسهيم في الحاصلات البستانيّة).

المصرف الزراعي في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة يستخدم هذين العقدين في تمويل القطاع الزراعي على أساس التسهيم في المحاصيل[٢٨].

٩ ـ النتيجة:

بناء على هذا تكون بدائل الربا في العمليات المصرفيّة اللّاربويّة كما يلي:

١ ـ البيع بأنواعه (المرابحة، المؤجل، السلم، الدَّين).

٢ ـ القرض.

٣ ـ المشاركة في الربح والخسارة.

٤ ـ الجعالة.

٥ ـ الجائزة.

٦ ـ الإجارة.

٧ ـ التسهيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

المصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»، الجزء الثالث، دار الهادي للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ ق.

٣ ـ الشيخ مرتضى الأنصاري، «المكاسب (المتاجر)»، مطبعة الاطلاعات (تبريز)، ١٣٧٥ هـ ق.

٤ ـ الشيخ فخرالدين الطريحي، «مجمع البحرين ومطلع النيرين»، مطبعة حاج أحمد آقا (تبريز)، ١٣٢٠ هـ ق.

٥ ـ السيد محمد حسين الطباطبائي، «تفسير الميزان»، منشورات جامعة المدرسين للحوزة العلمية، قم، ١٣٦٧.

٦ ـ محمد حسن النجفي، «جواهر الكلام»، كتاب القرض.

٧ ـ السيد محمد جواد العاملي، «مفتاح الكرامة»، ج ٥.

٨ ـ عدة من أصغر مروارید، «سلسلة الينابيع الفقهية»، ج ١٥، كتاب الدين.

٩ ـ الشيخ الحرّ العاملي، «وسائل الشيعة»، ج ١٣، باب ١٥.

١٠ ـ الدكتور سيد حسين ميرجليلي، «النقد لنظرية القرض المتبادل في الأزمان المختلفة في البنك اللاربوي»، مجلة الاقتصاد، قطاع الأمور الاقتصادية، وزارة الاقتصاد والمالية، السنة التاسعة، الرقم (١)، فروردين ١٣٧٣.

١١ ـ الدكتور حسين ميرجليلي، «التسهيم في الربح والخسارة بديلاً للربا»، مؤتمر الحوزة والجامعة، شهر آذر ١٣٧٣ هـ ش.

١٢ ـ المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، «التقرير الاقتصادي وميزانية الحسابات»، السنوات ١٣٦٣ ـ ١٣٧٨.

١٣ ـ الإمام الخميني، «تحرير الوسيلة»، ج ١.

١٤ ـ المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، «قانون العمليات المصرفيّة اللاربويّة»، ١٣٦٣ هـ ق.

١٥ ـ مرتضى والي نژاد، «مجموعة القوانين المصرفيّة»، المعهد العالي المصرفي، ١٣٦٨.

١٦ ـ محمود رضا خاوري، «القانون المصرفي»، المعهد العالي المصرفي، ١٣٦٩.

١٧ ـ وزارة الاقتصاد والمالية، «السياسات النقدية والأداة البديلة لسندات القرض الربويّ»، ١٣٧٣ هـ ش.

١٨ ـ محمد حسين إبراهيمي، «نظام التسهيم في الإسلام (المزارعة والمساقاة)»، منظمة الإعلام الإسلامي، ١٣٧٠ هـ ش.

19 - shaikh Mahmud Ahmad, "Towards Interest-tree Banking", Institue of Islamic culture, Lahour, 1991.

20 - c,uncil of Islamic Ideology of pakistank "Report of the council of Elimination of Interest from the Econony, in: Money adn Banking in Islam, 1990.

21 - khurshid Ahmad (Editor), "Islamic Economies", Internationalcenter for Research in Islamic Economiesk king Abdul Aziz University, jeddeh and the Islamic foundation, U.K, 1980.

22 - Mohsin. S. khan and Abbas Nirakhor, "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and Pakistan, Washington D.C, I.M.F warking paper, 1989.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الهوامش

١. سورة البقرة، آية ٢٧٥.
٢. زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»، الجزء الثالث، دار الهادي للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ ق، ص ٤٢٥.
٣. البيع بالنسبة إلى أخبار البايع برأس المال أم عدمه، ينقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: المساومة: البايع لا يخبر برأس المال ويعلن السعر للمشتري.
الثاني: التولية: البايع يخبر المشتري بالسعر ويبيعه بالسعر الذي اشتراه.
الثالث: المرابحة: البايع يخبر برأس المال ويزيد الفائدة إلى السعر.
الرابع: الموضعة: البيع بأقل من رأس المال.
٤. الشيخ مرتضى الأنصاري، المكاسب (المتاجر)، مطبعة اطلاعات (تبريز)، ١٣٧٥ هـ ق، ص ٣٠٣.
٥. الشيخ فخرالدين الطريحي، «مجمع البحرين ومطلع النيرين»، مطبعة حاج أحمد آقا (تبريز)، ١٣٢١ هـ ق، ص ٨٨.
٦. البيع بالنسبة للأجل في تسليم المبيع والثمن على أربعة أقسام:
الأول: النقد: المبيع والثمن كليهما يُسلّمان حالاً.
الثاني: المؤجل: المبيع يسلّم حالاً، أما الثمن يُسلّم في المستقبل (أو النسيئة).
الثالث: السلم: الثمن يُسلّم حالاً والمبيع في المستقبل (أو السلف).
الرابع: الكالي بالكالي: المبيع والثمن كليهما يُسلّمان في المستقبل وهذا باطل في الفقه الشيعي لأنه بيع الدّين بالدّين.
7. Nejatollah Seddiqi, Mohammad, "Issues in Islamic Banking", The Islamic foundation, 1983, p. B7.
٨. في السلم أو السلف، المشتري هو السلم والبايع مسلم إليه والحاصل، مسلم فيه.
٩. العلّامة محمد حسين الطباطبائي، «تفسير الميزان»، المجلد الثالث، ص ١٧٩.
١٠. محمد حسن النجفي، «جواهر الكلام»، كتاب القرض، وسيد محمد جواد العاملي، «مفتاح الكرامة»، ج ٥، ص ٣٤، وعلي أصغر مرواريد، «سلسلة الينابيع الفقهية»، ج ١٥، كتاب الدّين.
11. Shaikh Mahmud Ahmad, "Towards interest-free Banking" Institute of Islamic culture, Lahour, 1991.
12. Report of the council of Islamic Ideolgy (pakistan); Elimination of Interest from the Econmy, "Money and Banking in Islam, p.121.
13. Reserve requirement.
١٤. نفس المصدر، ص ٦٥.
١٥. نفس المصدر، ص ٧١.

16. Time - Multiple counter Loans (T.M.C.L).

۱۷. الشیخ الحر العاملي، «وسائل الشیعة»، ج ۱۳، ص ۹۹، باب ۱۵، الحدیث الأول.

۱۸. الدکتور السید حسین میر جلیلي، «النقد لنظریة القرض المتبادل في الأزمنة المختلفة في البنك اللاربوي»، مجلة الاقتصاد، معاونة الأمور الاقتصادیّة ـ وزارة الاقتصاد والمالیة، السنة التاسعة، رقم (۱) فروردین ۱۳۷۳، ص ۲۵.

۱۹. نفس المصدر، ص ۲۶.

20. profit and loss sharing (P.L.S).

21. Khurahid Ahmad (Editor), "Islamic Economics", International center for Research in Islamic Ceonomicsk, king AbdulAziz Unitersity, jeddeh and The Islamic foundation, U.K, 1980.

۲۲. الدکتور سید حسین میر جلیلي، «السهیم في الربح والخسارة بدیلاً للربا»، مؤتمر الحوزة والجامعة، شهر آذر ۱۳۷۳ هـ ش، ص ۲۷ ـ ۲۸.

23. Mohsin,s. Khan and Abbas Mirakhor,"Islamic Banking": Experiences in the Islamic Republic of Iran and pakistan, washington D.C, I.M.F working paper, 1986, p.15.

۲۴. البنك المرکزي للجمهوریة الإسلامیّة الإیرانیّة، «التقریر الاقتصادي وممیزانیة الحسابات للسنوات ۱۳۶۳ ـ ۱۳۷۸».

۲۵. الإمام الخمیني، «تحریر الوسیلة»، ج ۱، ص ۵۸۶. (علی رأي الإمام الخمیني، الجعالة إیقاعٌ).

۲۶. وزارة الاقتصاد والمالیة، «السیاسة النقدیة أداة بدیلة لسندات القروض الربویّة»، ۱۳۷۳ هـ ش، ص ۴۱.

۲۷. مرتضی ولي نژاد، «مجموعة القوانین المصرفیة» ۱۳۶۸ هـ ش، ص ۱۴۶، ومحمد رضا خاوري، «القانون المصرفي»، ۱۳۶۹ هـ ش، ص ۱۳۶ ـ ۱۴۲.

۲۸. محمد حسین إبراهیمي، «نظام التسهیل في الإسلام (المزارعة والمساقاة)»، منظمة الإعلام الإسلامي، ۱۳۷۰ هـ ش، ص ۶۳، ۱۲۲.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی